

مجلس النواب

تعديلات فرقة المعارضة

فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي - فريق الاتحاد الدستوري

على مشروع

قانون المالية رقم 38.07

للسنة المالية 2008

دورة اكتوبر 2007

السنة التشريعية الاولى 2007-2008

الفترة التشريعية الثامنة: 2007-2012

بسم الله الرحمن الرحيم

التعديلات المقترحة

من طرف فريق العدالة والتنمية والفريق الحركي والفريق الدستوري

على مشروع قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

التعديل الأول: المادة 2

I- وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2008:

بتغيير ...

.....

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

التعليق:

ضرورة الفصل بين مبدأ الإذن للحكومة بأن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2008

بمجموعة من المقتضيات، عن مبدأ المصادقة على مراسيم تتعلق بالسنة المالية 2007.

التعديل الثاني: المادة 2 مكرر 1

II- طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.84 الصادر في

.....، المتخذ عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

التعلييل:

يهدف هذا التعديل إلى تمكين البرلمان من المصادقة على كل مرسوم على حدة، اعتباراً لأن كل مرسوم ينفرد بأحكام معينة، وبالتالي يجب إفراد كل مرسوم على حدة ليتم التصويت عليها مادة مادة طبقاً للفصل 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

التعديل الثالث: المادة 2 مكرر2

II- طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.156 الصادر في، المتخذ عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

التعلييل:

نفس التعلييل الخاص بالتعديل الثاني.

التعديل الرابع: المادة 2 مكرر3

II- طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.901 الصادر في، المتخذ عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

التعلييل:

نفس التعلييل الخاص بالتعديل الثاني.

التعديل الخامس: المادة 2 مكرر4

II- طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.971 الصادر في، المتخذ عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

التعلييل:

نفس التعلييل الخاص بالتعديل الثاني.

التعديل السادس: المادة 2 مكرر5

II- طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.1145 الصادر في المتخذ عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

.....: التعليق:

نفس التعليق الخاص بالتعديل الثاني.

التعديل السابع: المادة 2 مكرر6

II- طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.1207 الصادر في المتخذ عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

.....: التعليق:

نفس التعليق الخاص بالتعديل الثاني.

التعديل الثامن: المادة 2 مكرر7

II- طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.07.1220 الصادر في المتخذ عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007.

.....: التعليق:

نفس التعليق الخاص بالتعديل الثاني.

التعديل التاسع: المادة 3 مكرر

تضاف المادة التالية إلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي تعود إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 99-02:

" الفصل 23 مكرر:

يمنع استيراد البضائع التي يعتبر أصلها أو مصدرها، وفقا لتعريف الفصل 16 من هذه المدونة، بلد "إسرائيل" كما يمنع تصدير البضائع إلى هذا البلد.

التعليق:

نتقدم بهذا المقترح لمنع استيراد البضائع من الكيان الصهيوني وتصديرها إليه، طبقا لقرارات الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة منها القرار (2800) الصادر عن الدورة 36 لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1961/9/19 والتي تم تأكيدها في عدة مناسبات.

التعديل العاشر: المادة 5

تغييرا لأحكام المادة 4 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، يؤجل إلى غاية فاتح يناير 2012، التاريخ الذي يدخل فيه الغازات السائلة طبقا لشروط يحددها اتفاق تعاقدي بين الحكومة والمكتب الوطني للمحروقات والمعادن .

التعليق:

يهدف هذا التعديل إلى وضع حد للتأجيل السنوي لتاريخ دخول مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك حيز التنفيذ على غاز البترول سنة بعد أخرى منذ 96-97، ويقترح عوضه إعطاء فترة خمس سنوات، يعفى فيها المكتب الوطني للمحروقات والمعادن من هذه الضريبة تمكنه من تجاوز المشاكل المالية وذلك في إطار اتفاق تعاقدي مع الحكومة يحدد واجبات الطرفين لهذه الغاية ويمكن على إثره التطبيق العادي للضريبة المذكورة، وذلك بهدف تأهيل المكتب للاضطلاع بدوره في مرحلة حرجة ناجمة عن ارتفاع أسعار البترول.

التعديل الحادي عشر: المادة 5 مكرر 1

أ - يغير كما يلي

الفصل 9. تحدد وفقا للجداول

.....

.....

— المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والنفط:

المقادير بالدرهم	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
<u>0</u>	هيكتر	الزيوت القارية:
	
		زيوت من البترول
	
	
	
		زيوت متوسطة:
		بتترول
بتزين النفايات		
.....		
.....		
غيره		
.....		

التعليق:

يهدف هذا التعديل إلى المحافظة على الإعفاء من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المقرر منذ فاتح يناير 1995 لفائدة العالم القروي حيث يتم استعماله للإضاءة إلى غاية الكهربية الشاملة للبادية.

التعديل الثاني عشر: المادة 5 مكرر 2

الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع:

المبلغ ب%	وعاء الضريبة	بيان المنتجات
<u>59,4%</u>	ثمن البيع للعموم	السيكار
<u>59,4%</u>		تبغ مصنع آخر

التعليق:

الهدف من رفع النسبة المتوية الضريبية هو صرفها لدعم المراكز التي تعنى بالأنكولوجيا، ونقترح أدناه إحداث حساب خاص لصرف هذه الزيادة المخصصة.

التعديل الثالث عشر: المادة 5 مكرر3

بناء على الظهير الشريف بمشابة قانون رقم 177.340 الصادر في 9 أكتوبر 1977 تحدد الضريبة

الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للمشروبات الكحولية على:

– الجمعة: ألفين درهم 2000 للهيكتولتر

– الخمور العادية: ألفين درهم 2000 للهيكتولتر

– الخمور الأخرى: خمسة آلاف درهم 5000 للهيكتولتر

– الكحول: ثلاثين ألف درهم 30.000 للهيكتولتر من الكحول الصافي.

التعليق:

منذ سنة 1999 لم ترفع هذه الضريبة بالنسبة للجمعة، ومنذ سنة 1979 بالنسبة للخمور العادية والخمور

الأخرى، ومنذ 1981 بالنسبة للكحول.

التعديل الرابع عشر: المادة 6

شركة فوس – بوكراع

يحدد إلى غاية 31 دجنبر 2012،

.....

يحدد بموجب اتفاق تعاقدي بين الحكومة وشركة فوس – بوكراع يوقع لمدة خمس سنوات، واجبات الطرفين لتمكين الشركة من الانخراط في النظام الضريبي المتعلق باستغلال الفوسفات وكذا بالمعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من قبل الشركة.

التعلييل:

من أجل تأمين مساهمة الشركة في تنمية أقاليم الجنوب بشكل مستديم وتجاوز مشاكلها المالية، يقترح ربط هذا التمديد باتفاق تعاقدي مع الحكومة يحدد شروط تجاوز المشاكل المالية والانخراط في النظام الضريبي الوطني المتعلق باستغلال الفوسفاط وبالمواد المستوردة من قبل الشركة.

التعديل الخامس عشر: المادة 7: الأتاوة على استغلال الفوسفاط

تحذف

التعلييل:

تأجيل حذف هذه الأتاوة إلى حين مناقشة مشروع تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة.

التعديل السادس عشر: المادة 8

المادة 2: الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

1- تخضع وجوبا للضريبة على الشركات:

1-.....

2-.....

4- الصناديق المحدثة.....المكلفة بتسييرها

ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسييرها تثبت فيها تحملاتها ومدخيلها. ولا يجب بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة.

التعلييل:

يهدف هذا التعديل إلى تخصيص محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق ضمن محاسبة الهيئات المكلفة بتسييرها حيث تستخرج من محاسبة الصناديق الناتج الصافي ويمنع أية مقاصة مع الناتج الصافي للهيئات المكلفة بتسييرها.

التعديل السابع عشر: المادة 8

المادة 6 الإعفاءات

I-

- د

2-

حذف عبارة "يطبق السعر..... المادة 7 -VII-

التعلييل:

ينص المقترح الحكومي على أن من شروط الاستفادة من الإعفاءات - التي قلصها أصلا المقترح الحكومي - أن تكون العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع والخدمات المقدمة حصريا بالعمالات والأقاليم المعنية. و لا شك أن عبارة "حصريا" تفيد أن يتم الإنجاز والبيع بهذه الأقاليم، مما يفيد أن كل من يريد الاستفادة من التخفيض، عليه أن يسوق منتوجه بإقليمه حصريا... مما يلغي كل فائدة في الإعفاءات ويجعلها غير ذات قيمة.

التعديل الثامن عشر: المادة 8

المادة 6 الإعفاءات

1-

ألف: الإعفاءات الدائمة:

تعفى كلية من الضريبة على الشركات :

1-

9- حذف الفقرة الثانية

.....

التعليق:

يهدف هذا التعديل إلى تمكين التعاونيات واتحاداتها من الإعفاء وذلك نظرا للتحديات التي تواجهها هذه القطاعات في خضم انفتاح الاقتصاد المغربي على الخارج واتفاقيات التبادل الحر.

التعديل التاسع عشر: المادة 8

المادة 6

.....

21- المنعشون العقاريون أشخاص الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة

قبل تاريخ **31** دجنبر **2008** مشفوعة بدفتر للتحملات ينص على عدم استفادة المرشح من سكن

اقتصادي كما يتضمن تحديدا دقيقا للمرافق الاجتماعية اللازمة ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء

500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها أربع (4) سنوات ابتداءا من تاريخ تسليم رخصة البناء،

وقم الاتفاقيات المشار إليها أعلاه المنعشين الذي لم يسبق لهم إبرام في الاتفاقيات المذكورة إلى غاية **31**

دجنبر 2007.

التعليل:

ينص هذا التعديل على حماية حق الشركات المتوسطة والصغرى التي لم يسبق لها الاستفادة من هذه الإعفاءات وذلك في المنافسة المتكافئة مع الشركات التي سبقت لها الاستفادة بمقتضى اتفاقيات ستظل سارية إلى غاية 2012، كما يستهدف إيجاد ووفرة في السكن الاجتماعي. كما أنه يتضمن ما يمنع المضاربة في الشقق المنجزة في إطار هذا البرنامج باسئراط عدم الاستفادة سابقا. وكذا تضيق شروط تنامي اقتصاد الربيع، وتأسيس نظام اقتصادي عادل، وقد تم تمديد العمل بهذا الإعفاء لأربع سنوات حتى يضعها على قدم المساواة مع الشركات التي سبقت لها الاستفادة.

التعديل العشرون: المادة 8

المادة 6:

.....

II- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة:

ألف

1° -

-

غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة للشركات الأخرى غير المنصوص عليها أعلاه المتدخلة في المناطق الحرة للتصدير في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب " أو الخدمات المقدمة لهذه المنشآت".

التعلييل:

تعميم الإخضاع للضريبة على الشركات على جميع المؤسسات المتدخلة في المناطق الحرة للتصدير فيما يتعلق بجميع الأشغال و الخدمات التي تقوم بها أو تقدمها هذه المؤسسات للمنشآت التي تزاوّل نشاطها في هذه المناطق وليس فقط فيما يتعلق بأشغال البناء أو التركيب عملا بنفس المنطق الجبائي.

التعديل الواحد والعشرون: المادة 8

المادة 6:

II-

1-

أ-

حذف عبارة "يطبق السعر..... المادة 7 -VII-

التعلييل:

ينص المقترح الحكومي على أن من شروط الاستفادة من الإعفاءات - التي قلصها أصلا المقترح الحكومي - أن تكون العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع والخدمات المقدمة حصريا بالعمالات والأقاليم المعنية. ولا شك أن عبارة "حصريا" تفيد أن يتم الإنجاز والبيع بهذه الأقاليم، مما يفيد أن كل من يريد الاستفادة من التخفيض، عليه أن يسوق منتوجه بإقليمه حصريا... مما يلغي كل فائدة في الإعفاءات ويجعلها غير ذات قيمة .

التعديل الثاني والعشرون: المادة 8

المادة 6: II- جيم الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

2- أ- يستفيد المعشون العقاريون ومبان جامعية تتكون على الأقل من 200

غرفة ولا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريين، وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع

الدولة مشفوعة بدفتر التحملات، ينص صراحة على عدم تحويلها إلى غرض غير
الذي أنشئت من أجله..... الباقي لا تغيير فيه

التعليل:

النص الأصلي يتحدث عن 500 غرفة بمعدل سريرين في كل غرفة أي 1000 سرير وهو لا يأخذ بعين الاعتبار أن بعض المدن الجامعية قد يقل عدد المستفيدين من خدمات السكن الجامعي عن ألف شخص لا سيما في المدن الجامعية الحديثة أو في طور التشكل.

التعديل الثالث والعشرون: المادة 8

المادة 6-II-جيم

2- (إضافة فقرة ثانية)

ب- وتمنح تخفيضات تصل إلى 60% للمنعشين العقاريين الذين قاموا ببناء إقامات أو مبان جامعية تضم على الأقل 1000 غرفة بسريرين.

ويلزم المنعشون العقاريون المشار إليهم أعلاه في كل الأحوال ببناء مرافق اجتماعية، وعلى الخصوص، مطعم، قاعة للمحاضرات، مسجد، مرفق رياضي .

التعليل:

تشجيع المنعشين العقاريين للمساهمة في بناء الأحياء الجامعية وبناء مرافقها.

التعديل الرابع والعشرون: المادة 8

المادة 7-1 حذف الفقرة الثانية الذي يبدأ ب(أو عندما يقل.....تحويلها)

التعليل:

للملائمة مع التعديل السابق الخاص بالتعاونيات ضمن مقتضيات المادة 6.

التعديل الخامس والعشرون: المادة 8

المادة 7- حذف الفقرة 7 VII -

التعليق:

ينص المقترح الحكومي على أن من شروط الاستفادة من الإعفاءات - التي قلصها أصلا المقترح الحكومي- أن تكون العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع والخدمات المقدمة حصريا بالعمالات والأقاليم المعنية. و لا شك أن عبارة "حصريا" تفيد أن يتم الإنجاز والبيع بهذه الأقاليم، مما يفيد أن كل من يريد الاستفادة من التخفيض، عليه أن يسوق منتوجه بإقليمه حصريا... مما يلغي كل فائدة في الإعفاءات ويجعلها غير ذات قيمة .

التعديل السادس والعشرون: المادة 8

المادة 10: التكاليف غير القابلة للخصم

III- التكاليف غير الجارية المتكونة من:

ألف-

باء-

جيم- المخصصات غير الجارية بما فيها:

1-.....

2 - مخصصات مؤن الاستثمار

تكون مؤن الاستثمار.... لغرض شخصي، وتنسخ بالنسبة لمن يفوق رقم معاملاتها 200 مليون

درهم ، وبالنسبة للشركات التي يقل رقم معاملاتها عن 200 مليون درهم يمكن لها تخصيص 40%

كمؤن للاستثمار. غير أنه يجوز للمنشآت....(الباقى لا تغيير فيه)

3- مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم

تكون المؤن.....المستغلة (الباقى لا تغيير فيه)

4-مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين حقول الهيدروكاربورات

الإبقاء على الفقرة

5- مخصصات المؤن المرصدة للمساكن.....

(الإبقاء على كل الفقرات الواردة في القانون الحالي)

6- لا يمكن.....

الباقى لا تغيير فيه.

7- يعاد.....

الإبقاء على كل الفقرات

التعليق:

لكي يكون التخفيض من نسب الضريبة على الشركات ذا جدوى، لا بد من الاحتفاظ بخصم

مخصصات المؤن الأمر الذي من شأنه دعم القطاعات المعنية بها.

التعديل السابع والعشرون: المادة 8 السلفات الصغرى

المادة 10 التكاليف القابلة للخصم:

1- باء - 2 الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:

- جمعيات السلفات الصغرى.....(1999) ويجدد بقرار لوزير المالية الحد الأقصى للفوائد

التعاقدية في مجال السلفات الصغرى بما يجعلها لا تتجاوز المسموح به في النظام البنكي.

التعلييل:

قطاع السلفات الصغرى لا يخضع حاليا لسقف محدد لنسب الفائدة على غرار القروض التجارية الأخرى، مما أدى إلى اعتماد نسب فوائد مرتفعة جدا، تفرغ الطابع الاجتماعي لهذه القروض من مضمونه. ولهذا يهدف هذا التعديل المقترح إلى إخضاع قطاع السلفات الصغرى لتحديد سقف الفائدة على غرار القروض التجارية الأخرى.

التعديل الثامن والعشرون: المادة 8

المادة 10: التكاليف القابلة للخصم

أ- ...

" ألف ...

"باء ...

....

– صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

جيم

التعلييل:

تشجيع دعم صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نظرا لشمولية هذا الصندوق واهتمامه بالتنمية البشرية في مختلف تجلياتها.

التعديل التاسع والعشرون: المادة 8

المادة 19 – I – سعر الضريبة

يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي:

ألف:- **34 %** بالنسبة للشركات التي يفوق رقم معاملاتها **200** مليون درهم سنويا. على أساس تخفيض سنوي بنقطة واحدة خلال مدة أربعة سنوات.

ألف مكرر: **30 %** فيما يخص الشركات التي يقل أو يساوي رقم معاملاتها **200** مليون درهم سنويا.

باء: **39.6 %** فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وكذا شركات التأمين وإعادة التأمين.

التعليق:

يهدف هذا التعديل إلى دعم المقاولات المتوسطة والصغرى، وتعزيز مساهمتها في المداخيل الضريبية، والتدرج في تخفيض أسعار الضريبة على الشركات الكبرى التي يفوق رقم معاملاتها **200** مليون درهم وذلك بمعدل نقطة كل سنة.

التعديل الثلاثون: المادة 8

المادة **28**: خصوم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

-I-

- مبلغأعلاه.

- مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسات الوطنية- طبقا لما يشير إليه قانون التماس الإحسان العمومي- ذات الطابع الخيري والاجتماعي وبناء المساجد ودور الطلبة والطالبات في حدود **2** -في الألف- من رقم معاملات الوهاب.

التعليق:

نقترح هذا التعديل لتفعيل العمل الاجتماعي والتربوي والرفع من قدرة دور الطلبة والطالبات على التأطير دعما للتوجهات الملكية في مجال محو الأمية والتعليم المنتج.

التعديل الواحد والثلاثون: المادة 8

المادة 31 – الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض:

II – الإعفاء المؤقت من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة مؤقتة
ألف –

غير أن المنشآت الأخرى غير المنشآت المشار إليها أعلاه التي تزاوّل نشاطها داخل المناطق الحرة للتصدير في إطار ورش للبناء أو التركيب أو في إطار كل الخدمات المقدمة لهذه المنشآت تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة.

التعليق:

تعميم الإخضاع للضريبة على الدخل على جميع المؤسسات المتدخلة في المناطق الحرة للتصدير فيما يتعلق بجميع الأشغال و الخدمات التي تقوم بها أو تقدمها للمنشآت التي تزاوّل نشاطها في هذه المناطق، وليس فقط فيما يتعلق بأشغال البناء أو التركيب عملاً بنفس المنطق الجبائي.

التعديل الثاني والثلاثون: المادة 8

المادة 31 – الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض:

II -

ب -

1 -

أ -

حذف عبارة "ويطبق السعر....." المادة 7 -VII-

التعلييل:

ينص المقترح الحكومي على أن من شروط الاستفادة من الإعفاءات - التي قلصها أصلا المقترح الحكومي- أن تكون العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع والخدمات المقدمة حصريا بالعمالات والأقاليم المعنية. و لا شك أن عبارة "حصريا" تفيد أن يتم الإنجاز والبيع بهذه الأقاليم، مما يفيد أن كل من يريد الاستفادة من التخفيض، عليه أن يسوق منتوجه بإقليمه حصريا... مما يلغي كل فائدة في الإعفاءات ويجعلها غير ذات قيمة .

التعديل الثالث والثلاثون : المادة 8

المادة 57 الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

1-

2-...

13- مبلغ..... وذلك في حدود 30 درهم عن كل عمل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

(حذف الفقرة الثانية من نفس البند: "من غير عليها الضريبة")

14- الدفعة.....الاستثنائي.

أ-

ب- يجب أن تكون الأسهم المملوكة وألا يتم تفويتها من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف

البالغة 5 سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار. (الباقى لا تغيير فيه)

التعلييل:

1- متوسط الوجبة الغذائية المتوازنة في المطاعم يتراوح بين 50-60 درهم وبالتالي واجب الإعفاء

نصفها على الأقل.

2- دعم لتملك أطول للأسهم وتجاوز لعمليات المضاربة بالبورصة نقترح اعتماد 5 سنوات عوض 3 سنوات.

التعديل الرابع والثلاثون: المادة 8

المادة 61- التعريف بالدخول والأرباح العقارية

جيم : التعويضات عن الإفراغ التي تتجاوز مائة ألف درهم (100.000) والمدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.

التعليل:

وضع حد أدنى للتعويضات التي يقع تضريبها بهدف تخفيف العبء على الذين تلقوا تعويضات أقصاها مائة ألف درهم وبما يساعدهم عن تعويض الضرر الناجم عن الإفراغ.

التعديل الخامس والثلاثون: المادة 8

المادة 62 الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

-I

-II

-III لا تخضع للضريبة برسم الأرباح العقارية:

- إلغاء عملية التفويت.....المقضي به.

- فسخ التفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال 72 ساعة من التفويت الأول.

التعلييل:

24 ساعة المقترحة غير كافية ونقترح اعتماد 3 أيام العمل أي 72 ساعة المعتمدة في قواعد البيع في مذهب الإمام مالك. المتعلق بالتراضي في البيع

التعديل السادس والثلاثون: المادة 8

المادة 63- الإعفاءات

II-

ألف- الربح.....قيمتها 100.000 درهم

باء-.....مند ستة (6) سنوات على الأقل

دال- تحذف

التعلييل:

رفع المبلغ المعفى من الضريبة فيما يتعلق بالربح الحاصل سنويا من خلال تفويت عقارات، وذلك نظرا لأن المبلغ المذكور سالفا -60000 درهم- قد تم العمل به منذ 1978 ، و لاعتبارات التضخم وللزيادات التي عرفها قطاع العقار ، نقترح رفعه إلى 100.000 درهم.

السكن الاجتماعي مخصص أساسا للفئات الاجتماعية البسيطة والمتوسطة والتي تقوم بمجهود كبير للحصول عليه، وربما يكون اقتناؤه عملية وحيدة خلال العمر وبالتالي وجب تقديم الإعفاء لمدة 6 سنوات نفس عدد السنوات المتعلقة بالإعفاء بالنسبة للسكن العادي.

التعديل السابع والثلاثون: المادة 8

المادة 65 : تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي الربح الصافي

.....

.....

يراد بشمي التملك أو التفويت أو المعاد تقييمهما من قبل الإدارة. مع حذف (أحدهما)

التعليل:

الهدف من التعديل هو تحقيق مبدأ التساوي أمام القانون وضمان حقوق المزمين، وتجنباً لوقوع الشطط من أحد الطرفين.

التعديل الثامن والثلاثون: المادة 8

"المادة 65- II

يساوي الربح

.....

إما ثمن تكلفة العقار

وفي حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي أساس فرض الضريبة ثمن البيع مطروحة منه

30%

التعليل:

يهدف هذا التعديل إلى تحقيق عدالة جبائية بين التخفيض الممنوح للدخول العقارية والذي يساوي

40% والأرباح العقارية التي تفرض عليها الضريبة بصورة تلقائية التي لا تستفيد حالياً إلا من تخفيض

10%.

التعديل التاسع والثلاثون: المادة 8

المادة 68 – الإعفاءات:

تعفى من الضريبة:

— | ...

II- الربح أو كسر الربح إذا كان لا يتجاوز حدود **30.000** درهم.

التعليق:

ربط هذا السقف بالتعديل المقدم حول الحد الأدنى من الإعفاء المتعلق بالضريبة على الدخل.

التعديل الأربعون: المادة 8

المادة 74 -

I-

.....

II-

.....

- ألا يتجاوز سنهم واحد وعشرون (21) سنة أو ستة وعشرون (26) سنة إذا

.....

التعليق:

إن الإصلاح الجامعي الحالي قد مدد فترة دبلوم الماستر إلى 5 سنوات بعد البكالوريا-بينما كانت الإجازة القديمة تدرس في 4 سنوات فقط- وهو الدبلوم المتوسط الذي يوافق دبلوم دولة في المدارس العليا للمهندسين، وبالتالي فإننا نقترح رفع سن الاستفادة من 25 سنة إلى 26 سنة.

التعديل الواحد والأربعون: المادة 8

المادة I-73 جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:

جزء الدخل البالغ **30.000** درهم معفى من الضريبة.

10% بالنسبة لجزء من الدخل من **30.001** إلى **40.000** درهم

20% بالنسبة لجزء من الدخل من **40.001** إلى **50.000** درهم

30% بالنسبة لجزء من الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم

40% بالنسبة لجزء من الدخل من 60.001 إلى 120.000 درهم.

42% بالنسبة لما زاد على ذلك.

التعليق:

الإعفاء من الضريبة على الدخل يجب أن يرقى إلى مستوى ارتفاع مستوى المعيشة الذي طرأ خلال السنوات الأخيرة وتخفيف العبء الضريبي على صغار الموظفين والأجراء.

التعديل الثاني والأربعون: المادة 8

المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية

1- يخصم ما قدره خمسمائة (500) درهم من المبلغ السنوي للضريبة اعتباراً للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول المادة II من هذه المادة.

التعليق:

الهدف من التعديل هو تخفيف العبء الضريبي على الأسر المتكافلة.

التعديل الثالث والأربعون: المادة 8

المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

1-1 البيوع الواقعة.....

2-

2 مكرر- مسحوق الحليب

3-

3مكرر - السكر المصفى أو المكتل ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا جميع المنتجات الأخرى غير المنطبق عليها التعريف أعلاه.

8- ملح الطبخ المنجمي أو البحري

9- الكتاب المدرسي إلى غاية السنة الثالثة ثانوي- إعدادي.

10- ملح المائدة.

11- الدقيق.

التعليق:

يعتبر ملح الطبخ المنجمي أو البحري من المواد الأساسية. كما أن ارتفاع الأسعار يجتم السعي لدعم القدرة الشرائية في المواد الأساسية مثل الدقيق وملح المائدة والسكر المصفى أو المكتل والحبيب المجفف.

التعديل الرابع والأربعون: المادة 8

المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم:

1- ألف ...

1- ...

2- الحليب ...

تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري ... وكذا الزبدة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.

التعليق:

ينبغي إعفاء الزبدة لأنها لازالت مادة أساسية بالنسبة للمغاربة، وبالأخص الفئات الفقيرة والحرومة منهم. كما أن مكوناتها لا تختلف كثيرا عن مكونات المارجرين.

التعديل الخامس والأربعون: المادة 8

المادة 91:

أ- د 4:

– الماء المزودة به شبكات التوزيع العام.

التعليق:

دعم القدرة الشرائية لفئات والمتضررة من ارتفاع أسعار الماء.

التعديل السادس والأربعون: المادة 8

المادة 91:

V – العمليات المتعلقة بما يلي:

– قروض صندوق التجهيز الجماعي.

التعليق:

دعم الجماعات المحلية وتقوية إمكانات الصندوق.

التعديل السابع والأربعون: المادة 8

المادة 91

XI – منتوجات بريد المغرب التالية:

– الطوابع البريدية

– عائدات المقاصة بين المؤسسات البريدية.

التعليق:

تحديد مجالات الإعفاء بالنسبة لخدمات بريد المغرب المنصوص عليها بالمادة 4 أعلاه.

التعديل الثامن والأربعون: المادة 8

المادة 92 – تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة في الحق في الخصم ...

.....-

.....-

.....-

43- خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيآت المكلفة بالتطهير.

التعليق:

دعم القدرة الشرائية للفئات المعوزة والمتضررة من ارتفاع أسعار التطهير.

التعديل التاسع والأربعون: المادة 8

المادة 92 – الإعفاء مع الحق في الخصم:

أ- ألف

44- استيراد التجهيزات المستعملة في الطاقات المتجددة سواء منها الشمسية أو الريحية.

التعليق:

اعتباراً لضرورة التخفيف من التبعية الطاقية للخارج التي تفوق 96 في المائة، وللرفع من استعمال

الطاقات المتجددة لبلوغ الهدف المحدد سنة 2012، وهو استهلاك 10 في المائة كطاقة متجددة ضمن

الاستهلاك الطاقوي العام.

التعديل الخمسون: المادة 8

المادة 94 –

المادة 94 النظام الواقف،

حذف الفقرة II ، 1 من المادة 8 التي تنص على نسخ المادة 94 من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بالنظام الواقف.

التعليل:

الإبقاء على مقتضيات المادة 94 من المدونة العامة للضرائب كما هي الآن بهذه المدونة، وعلى الصيغة الحالية دون نسخها أو تعديلها، وذلك لأهمية النظام الواقف في الصادرات واندماج النسيج الصناعي الوطني.

التعديل الواحد والخمسون: المادة 8

المادة 98 مكرر: الأسعار القصوى

تخضع للضريبة بالسعر الأعلى البالغ 30% البيوعات المتعلقة بالمواد الكمالية **de luxe** وتحدد لائحة هذه المواد بنص تنظيمي.

التعليل:

تحقيق مداخل ميزانية الدولة عبر رفع نسبة الضريبة على المواد التي لا تعتبر ضرورية والتي تستهلك من طرف فئة ميسورة، خاصة بعد دخول عدد من اتفاقيات التبادل الحر حيز التنفيذ مما أدى لتراجع جزء من مداخلها بفعل رفع الضرائب الجمركية.

التعديل الثاني والخمسون: المادة 8

المادة 99: الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض

1- البالغ 7% مع الحق في الخصم

...

يضاف :

– الأرز المصنع والدقيق وسميد الأرز ودقيق النشويات

– زيت المائدة

– عمليات نقل المسافرين.

التعليق:

إعادة الاعتبار للمواد الاستهلاكية الأساسية من خلال التراجع عن الزيادات التي عرفتها سنتي 2006 و2007 وكذا خدمة النقل.

التعديل الثالث والخمسون: المادة: 8

المادة 99: تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

-1

-2 البالغ 10% مع الحق في الخصم:

– عمليات

– العمليات المرتبطة

– عمليات الإيجار التمويلي.

– عمليات الإجارة والاقتناء.

التعليق:

لقد تم التوجه نحو اعتماد التمويلات البديلة ولهذا لا نرى داعيا لنسخ عملية الإيجار التمويلي من الخضوع لسعر مخفض يبلغ 10% مع الحق في الخصم بل وعلى العكس من ذلك نقتراح أن تضاف عملية الإيجار والاقتناء ضمن مقتضيات هذه المادة من أجل تشجيعها.

التعديل الرابع والخمسون: المادة: 8

المادة 99: تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

تخضع للضريبة بالسعر المخفض

1- البالغ 7% مع الحق في الخصم:

تنسخ:

- " الماء المزودة به التطهير".

تنسخ:

- " السكر المصفى أو المكتل.....أعلاه".

تنسخ:

- "مسحوق الحليب".

تنسخ:

- "الأرز النشويات"

تنسخ:

- "ملح الطبخ المنجمي أو البحري".

3- البالغ 14%

أ- مع الحق في الخصم:

تنسخ:

- "الزبدة أعلاه"

التعليق:

كل عمليات النسخ المشار إليها آنفا جاءت بغرض الملاءمة بعد أن تم نقل هذه المواد لتستفيد من الإعفاء أو يخفض سعرها.

التعديل الخامس والخمسون: المادة: 8

المادة 99: تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

3- البالغ 14%

أ- مع الحق في الخصم:

"عمليات نقل البضائع"

التعليق:

تنسخ عمليات نقل المسافرين بعد أن تم نقلها إلى الإعفاءات.

التعديل السادس والخمسون: المادة 8

المادة 100: الأسعار الخاصة

استثناء

.....

- تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة في ستة (6) دراهم للغرام من الذهب

والبلاتين

التعليق:

لقد عرف سوق الذهب والبلاتين في الفترة الأخيرة ارتفاعاً مهولاً مما حقق أرباحاً كبيرة للمالكين،

وعليه فإننا نقترح أن تستفيد خريصة الدولة من هذه الزيادات.

التعديل السابع والخمسون: المادة 8

المادة 100: الأسعار الخاصة

استثناء من أحكام المادة 96 اعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بثلاثمائة درهم

(300) للهكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمور والمشروبات الممزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان

البيع.

الباقي بدون تغيير

التعلييل:

الفئة المفترض قانونيا أنها تستهلك هذه المحرمات هي فئة الأجانب التي لها دخل فوق المتوسط وشريحة من المستهلكين يمكن أن تسهم في تطوير مداخليل الدولة — كما أن إبقاء نسب ضعيفة من الضريبة يشجع الفئات المحرومة والمعوزة على الاستهلاك، مما يؤثر سلبا على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمغرب (حوادث الطرق — الطلاق — الخصام والشجار...)

التعديل الثامن والخمسون: المادة 8

المادة 100: الأسعار الخاصة

استثناء من أحكام المادة 96 اعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بثلاثمائة درهم (300) للهكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمور والمشروبات المزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان البيع.

الباقي بدون تغيير

التعلييل:

الفئة المفترض قانونيا أنها تستهلك هذه المحرمات هي فئة الأجانب التي لها دخل فوق المتوسط وشريحة من المستهلكين يمكن أن تسهم في تطوير مداخليل الدولة — كما أن إبقاء نسب ضعيفة من الضريبة يشجع الفئات المحرومة والمعوزة على الاستهلاك، مما يؤثر سلبا على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمغرب (حوادث الطرق — الطلاق — الخصام والشجار...)

التعديل التاسع والخمسون: المادة 8

المادة 103: الإرجاع

الإبقاء على نفس المادة دون تغيير.

التعليق:

تشجيع قطاع التصدير بتكريس شروط تنافسية في الأسواق العالمية.

فك الاحتناق المالي عن المقاولات الصغرى والمتوسطة.

مواجهة مصادر الغش بوسائل لا تضر بمصالح قطاع التصدير بشكل عام.

التعديل الستون: المادة 8

المادة 104: مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

الإبقاء على المادة 104 كما هي دون تغيير.

التعليق:

الملاءمة مع التعديل السابق.

التعديل الواحد و الستون: المادة 8

المادة 129: الإعفاءات.

1

.....

III- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:

6- عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات الترموية ذات الأهداف

الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية غير الهادفة إلى الحصول على ربح.

حذف باقي الفقرة

7- المحررات

التعلييل:

نقترح أن تشمل عقود كل الجمعيات الاجتماعية غير الهادفة إلى ربح -عوض الاقتصار على تلك المهتمة فقط بشؤون الأشخاص المعاقين، لأن القياس بالمضمون الاجتماعي وليس بالحالات الاجتماعية.

التعديل الثاني و الستون: المادة 8

المادة 129: الإعفاءات.

1.....

.....

تعفى من واجبات التسجيل :

I-

II-

III-

IV-

V-

إضافة فقرة: VI

عمليات الشراء بواسطة المراجعة، بالنسبة للمستفيد النهائي، وذلك بعدما تثبت المؤسسة الممولة لهذه العمليات أنها أدت واجبات التسجيل عند الشراء الأول لفائدة المستفيد النهائي سالف الذكر .

التعلييل:

فيما يتعلق بعمليات المراجعة، تقوم المؤسسة الممولة -البنك عموما- بعملية شراء لفائدة شخص معين، وتؤدي عليه واجبات التسجيل، وعندما تقوم ببيع المنتج لهذا الشخص، يجب أن تكون العملية معفاة من الرسوم حتى لا تؤدي مرتين على عملية واحدة .

التعديل الثالث و الستون: المادة 8

المادة 135- الواجبات الثابتة

- 1- تخضع للتسجيل
- 1- التنازل
..... المتنازلين.
- 2- الوصايا
..... حدوث الوفاة.
- 3- الفسخ غير المشروط إذا تم داخل الثماني والأربعين ساعة المفتوحة التالية للعقود المفسوخة
3- مكرر: العقود التي لا تتضمن سوى تصحيح خطأ مادي في عقود سبق تسجيلها.
- 4- العقود التي لا تتضمن
الباقي دون تغيير.

التعليق:

يهدف هذا التعديل إلى تمديد مدة إعادة تسجيل العقود إلى أجل مناسب. ويمكن تسجيل العقود التي لا تتضمن سوى تصحيح خطأ مادي.

التعديل الرابع و الستون: المادة 8

المادة 144: الحد الأدنى للضريبة.

1- ..

II-

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة عليها الضريبة والمشار إليها في المادة 61- II أعلاه، أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن البيع.

التعليق:

حذف عبارة "ولو في غياب ربح" من الفقرة المتعلقة بأداء 3% من ثمن البيع، مادامت الفقرة تتعلق بالحد الأدنى للضريبة على الدخل المتعلقة بالربح العقاري، ولا معنى أن تؤدي ضريبة في حال عدم وجود ربح حيث لا توجد عدالة جبائية.

التعديل الخامس والستون: المادة 8

المادة 210: حق المراقبة

تراقب.....

لهذه الغاية..... بمراقبة الضرائب.....

في حالة..... في المادة 219 أدناه لتقديم هذه الأوراق والوثائق داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب تقديم الأوراق والوثائق المذكورة..... لا يمكن..... بالضريبة.

التعليق:

تمكين الخاضع للضريبة من الوقت الكافي.

التعديل السادس والستون: المادة 8

III- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

6- تحذف

التعديل السابع والستون: المادة 10 مكرر

تغير على النحو التالي ابتداءً من فاتح يناير 2008 أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من قانون المالية 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) كما تم تغييره في المادة 18 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 الصادر في ذي القعدة 1424 (31 دجنبر 2003):

"المادة 12- I يفرض ابتداءً من فاتح يناير 2008 رسم خاص على بيع الإسمنت غير المعبأ في الأكياس أو المعبأ عند خروجه من المعمل أو حين استيراده

II- يحدد سعر الرسم المذكور في 0.15 درهم للكيلو غرام من الإسمنت".

التعليق:

تعزيز موارد الدولة وتغطية مجال لم يكن يتم تضريبه في الوقت الذي برز بشكل أساسي في مجال البناء.

التعديل الثامن والستون: إضافة المادة 12 مكرر

مدونة تحصيل الديون العمومية

ت حذف المادة 100 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

التعليق:

تشكل هذه المادة تناقضاً صارخاً مع النصوص المنظمة للعديد من الضرائب والرسوم، حيث يحرم الملزمين من الاستفادة من آجال التصريح والظعن التي وضعها القانون لحمايتهم. وقد أدى تطبيق هذه المادة إلى العديد من المشاكل في الواقع بين الملزمين و الإدارة وساهمت في تعقيد المساطر بشكل كبير.

التعديل التاسع والستون: المادة 16

1- | تحديث.....

عربات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير:

قيمة المنحة بالدرهم		سن العربة
حمولة أقل من 14 طن	حمولة تقل أو تساوي 14 طن	ما بين 15 و 20 سنة يفوق أو يساوي 20 سنة
180000	150000	
140000	110000	
عربات الدرجة الثالثة صنف ج المؤمنة للنقل بالوسط القروي		
قيمة المنحة بالدرهم		سن العربة
55 ألف درهم		15-20 سنة
45 ألف درهم		أكبر أو يساوي 20 سنة

وتحمل ميزانية..... في حدود مائتين وعشرة مليون درهم **210.000.000**
درهم

التعليق:

لا يمكن الاستفادة لأكثر من عربتين بالنسبة لكل شخص خلال سنة.

حتى لا يتعثر هذا المقترح كما تعثر خلال السنتين الأخيرتين، حيث لم يستفد منه أحد، وجب الرفع من قيمة المنحة المقدمة حتى تكون مغرية وموازية شيئاً ما للأئمة المتواجدة بسوق السيارات القديمة.

التعديل السبعون: المادة 18

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، رصد للجهات عن السنة المالية 2008 ، نسبة 2% من حصيلة الضريبة على الشركات.

.....
التعليق:

تمكين الجهات من موارد مالية مهمة, قصد القيام بالأدوار التي كانت منوطة بالدولة في إطار الجهوية و اللامركزية.

التعديل الواحد و السبعون: المادة 19

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، رصد للجهات عن السنة المالية 2008 ، نسبة 2% من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

.....
التعليق:

تمكين الجهات من موارد مالية مهمة، قصد القيام بالأدوار التي كانت منوطة بالدولة في إطار الجهوية و اللامركزية.

التعديل الثاني و السبعون: المادة 21

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2008 بصورة مستقلة التالية:

* مرفق

* مرفق

* مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى: "مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة" التابع لوزارة التجهيز

والنقل:

التعلييل:

باعبار مدينة طنجة من المدن الكبرى وتطورها الاقصادي وفي البنيات التحتية واعبارا لأن المدن الأخرى كفاس والرباط ومراكش ةمكناس ووجدة والدا البيضاء وأكادير توجد بها حالي هذه المرافق فإننا نقترح إحداث هذا المرفق للسوقيات والمعدات بطنجة.

التعديل الثالث و السبعون: إضافة المادة 28 مكرر

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2008 حساب خصوصي للخرينة يسمى "صندوق دعم مراكز الأنكولوجيا".

ويكون وزير الصحة العمومية هو الأمر بالصرف.

يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

-المداخيل الناتجة عن الزيادة في الضريبة الداخلية على الاستهلاك على السيكار من نسبة 15 إلى 59.5%.

في الجانب المدين

-نفقات تجهيز مراكز الأنكولوجيا.

التعلييل:

يهدف إحداث هذا الحساب إلى دعم تجهيز مراكز الأنكولوجيا ببلادنا نظرا للخصاص المسجل في هذا الميدان بالنظر إلى الطلب المتزايد على خدماتها الصحية وتخصيص المداخيل الناتجة عن الزيادة في الضريبة الداخلية على الاستهلاك على السيكار من نسبة 15 إلى 59.5%.

التعديل الرابع و السبعون: المادة 48

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2008 في حدود المبلغ المقدر للمداخيل والمسجل في الفصل 1.1.0.0.13.000 المادة 6200 الفقرة 21 من الميزانية العامة بعنوان: الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأمد.

التعليق:

يهدف تعديل المادة 48 إلى تقييد اللجوء للاقتراض الداخلي لتمويل عجز الخزينة خلال السنة المالية وذلك من أجل ضمان عدم اللجوء المفرط إلى هذا الاقتراض الداخلي نظرا لما ينتج عنه من تحملات من جهة وتشجيع اقتصاد الربيع بدل الاقتصاد المنتج للشروات من جهة أخرى.

التعديل الخامس والسبعون: المادة 46 مكرر

يجب أن لا يتعدى مجموع سقف الأجور والعلاوات في الإدارة العمومية والقطاع العام راتب الوزير الأول.

ويحدد سقف المعاشات الاستثنائية بنص تنظيمي.

التعليق:

إن هذا التعديل يهدف إلى تقليص الأجور العليا لتصبح مناسبة في دولة نامية مثل المغرب, وبالتالي سيتمكن الميزانية من موارد إضافية لتغطية مختلف النفقات ويساهم في تخليق الحياة العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

تعديل السادس والسبعون :ملحق

المادة 13 من القانون رقم 48.03

استثناء من احكام الفصل 8 من مدونة التسجيل، يفرض على صكوك إثبات الملكية للعقارات الواقعة خارج الدوائر الحضرية، طوال سنة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2012، رسم مخفض قدره:

* 25 درهما للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يقل أو يساوي 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.

* 50 درهما للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.

ويشترط لتطبيق هذا الرسم أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي:

– أن إنشاء الصك مطلوب مسطرة التحفيظ،

– أن تحفيظ العقارات المعنية طلب بصريح العبارة،

– أن نفس هذه الأملاك لم تكن موضوع:

* أي عقد لنقل الملكية بين الأحياء بعوض أو بغير عوض لفائدته،

* ولا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك،

ويجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة ومحفوظة أملاكها.

ويوجه قابض التسجيل إلى المحافظ على الأملاك العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه.

وإذا كشفت العمليات الطبوغرافية عن مساحة تفوق المساحة المصرح بها في الصك بأكثر من نصف العشر، وجب وقف مسطرة التحفيظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكملة الرسوم المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.

وفي حالة الإدلاء بتصاريح مغلوبة أو إخفاء بعض العناصر، يتابع المستفيد لأداء تكملة الرسوم محسوبة على أساس التعريفة المنصوص عليها في الفصل 8 المشار إليه أعلاه مضافة إليها غرامة تساوي 100 % من مبلغ الرسوم المستحقة.

ولا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأملاك القروية الخاضعة بالتوالي لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) والظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

التعليق:

يهدف هذا التعديل إلى تشجيع الفلاحين قصد تحفيظ أراضيهم، خاصة وأن هذا المقتضى كان ساري المفعول إلى أواخر سنة 2002، والقصد منه لم يكتمل بعد.